

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 8 أبريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ماي 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 23 جوان 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 فيفري 2019،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور بعنوان سنتي 2020 و2021 المبرم بتاريخ 26 جويلية 2021 بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية بالاتحاد العام التونسي للشغل.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينقح الفصل 54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 54 (جديد): منحة الإحالة على التقاعد:

تسند لكل عون - عند إحالته على التقاعد العادي أو التقاعد المبكر - منحة تساوي أجر اثنتي عشرة (12) راتبا شهريا، يقع احتسابها على أساس أجرة الشهر الأخير الذي اشتغل خلاله العون، بما في ذلك المنح المسندة شهريا، وذلك بداية من 31 ماي 2021.

الفصل الثاني: تسند لكافة العمال زيادة شهرية في الأجور بعنوان سنة 2020 بداية من 1 سبتمبر 2020، وتسند كذلك لكافة العمال زيادة شهرية في الأجور بعنوان سنة 2021 بداية من 1 ماي 2021 وذلك حسب المقادير المضبوطة بالجدول التالي:

المبلغ الشهري للزيادة بعنوان سنة 2021	المبلغ الشهري للزيادة بعنوان سنة 2020	الأصناف المهنية
164 د	126 د	صنف 1 (عون خدمات، عون تتبع)
176 د	134 د	صنف 2 (عون مكتب، كاتب، كاتب رئيسي)

ملحق تعديلي عدد 5

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لأعوان البنوك والمؤسسات المالية

بين الممضين أسفله:

- الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2014 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 21 مارس 2014،

المبلغ الشهري للزيادة بعنوان سنة 2021	المبلغ الشهري للزيادة بعنوان سنة 2020	الأصناف المهنية
208 د	160 د	صنف 3 (رئيس قسم، رئيس قسم خارج الرتبة، محرر)
239 د	184 د	صنف 4 (محرر رئيسي، كاهية رئيس مصلحة، رئيس مصلحة، رئيس مصلحة رئيسي)
298 د	230 د	صنف 5 (مفوض سلطة، كاهية مدير، مدير مساعد، مدير)

الفصل الثالث: يطبق جدولاً الأجر المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- جدول عدد 1 بداية من 1 سبتمبر 2020.

- جدول عدد 2 بداية من 1 ماي 2021.

الفصل الرابع: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من 1 سبتمبر 2020 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه. تونس في 22 أوت 2022.

عن المنظمات النقابية للأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الجمعية المهنية التونسية	الأمين العام للاتحاد العام
للبنوك والمؤسسات المالية	التونسي للشغل
محمد العقربي	نور الدين الطوبوي
	الكاتب العام للجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية
	نعمان الغربي